



This PDF is provided by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an officially produced electronic file.

Ce PDF a été élaboré par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'une publication officielle sous forme électronique.

Este documento PDF lo facilita el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un archivo electrónico producido oficialmente.

جرى إلكتروني ملف من مأخوذة وهي والمحفوظات، المكتبة قسم ، (ITU) للاتصالات الدولي الاتحاد من مقدمة PDF بنسق النسخة هذه رسمياً إعدادة.

本PDF版本由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案服务室提供。来源为正式出版的电子文件。

Настоящий файл в формате PDF предоставлен библиотечно-архивной службой Международного союза электросвязи (МСЭ) на основе официально созданного электронного файла.

تحديث

القواعد الإجرائية

(طبعة 2012)

الذي أقرته لجنة لوائح الراديو

مراجعة (رقم الرسالة المعممة)	التاريخ	الجزء	المادة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى ¹	الصفحات المنزوعة	الصفحات المضافة
1 انظر CR/339	سبتمبر 2012	1A	AR5 قبول الاستلام AR21 AP18 AP30 AP30A AP30B	² 316A.5 ³ 327A.5 397.5 399.5 ² 410.5 ³ 444B.5 446A.5	5	5 (المراجعة 1)
				2.1، ³ 1.1، 1 2 ب)	8-7	8-7 (المراجعة 1)
				3، 16.21	15-13	15-13 (المراجعة 1)
				² AP18	3-1	3-1 (المراجعة 1)
				الملحق 1، 1 ب)	2	2 (المراجعة 1)
				الملحق 1، 4 ب)	2-1	-
				3.2، ³ 3.6 16.6	16-14	16-14 (المراجعة 1)
				المادة 8، ³ 17.8	16-13	15-13 (المراجعة 1)
					6-2	7-2 (المراجعة 1)
		جدول المحتويات			1	1 (المراجعة 1)
2 انظر CR/342	نوفمبر 2012	1A	AR9 AR11	2.9 1-11A.9 2-11A.9 27.9- ³ 21.9 ³ 42.9-41.9	2-1 11-10 17-16 22-19 25	2-1 (المراجعة 2) 11-10 (المراجعة 2) 17-16 (المراجعة 2) 22-19 (المراجعة 2) 25 (المراجعة 2)
				³ 43A.11 ³ 44.11 ³ 44B.11 ³ 47.11 ³ 49.11	23-19	23-19 (المراجعة 2)

مراجعة (رقم الرسالة المعممة)	التاريخ	الجزء	المادة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى ¹	الصفحات المنزوعة	الصفحات المضافة
3 انظر CR/346	أبريل 2013	1A	AR9	المقرر 482 الصادر عن المجلس	2-1	1-1 مكرراً (المراجعة 2، 3)
			AR11	التذييل 4 (الملحق 2، 4A) ⁴ ، 31.11	2-1 6	1-1 مكرراً (المراجعة 3)، 1 مكرراً ثانياً، 2 6 (المراجعة 3)
			القرار 51	2.2.2-1	1	-
		6A	GE89	4	2	2 (المراجعة 3)
		C		4.1، 6.1، 9.1-12.1	4-1	4-1 (المراجعة 3)
		جدول المحتويات			1	1 (المراجعة 3)
4 انظر CR/351	أغسطس 2013	C		6.1 مكرراً	6-2	6-2 (المراجعة 4)
5 انظر CR/351	يناير 2014	1A	AR5	145A.5، 132A.5، 161A.5، 399.5	3-4 8-7	3-3 مكرراً (المراجعة 4 - 5) 7 (المراجعة 5) - 8
			AR11	2.41.11، 41.11 544.11	20-19 22-21	19 (المراجعة 5) - 20 21 (المراجعة 5) - 22
			AR21	الجدول 2-21	2-1	1-1 مكرراً (المراجعة 2 - 5)
		10A	AP30B	الملحق 4، 2.2 ⁵	8-7	8-7 (المراجعة 5)
			GE06	التذييل 1.2، القسم 1.8.1.A2	8-7	7-7 مكرراً (المراجعة 8 - 5)
		جدول المحتويات			2-1	1 (المراجعة 5) - 2
6 انظر CR/368	أغسطس 2014	1A	قبول الاستلام	1.1 2 ب)	2-1	2-1 (المراجعة 6)
			AR9	2B.9 5B.9 ⁶ 47.9 62.9	1 مكرراً 2 26-25 31-30	1 مكرراً (المراجعة 6) 2 (المراجعة 6) 25 (المراجعة 6) - 26 30 (المراجعة 6) - 31
		جدول المحتويات			2-1	1 - 2 (المراجعة 6)

مراجعة (رقم الرسالة المعممة)	التاريخ	الجزء	المادة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى ¹	الصفحات المنزوعة	الصفحات المضافة
7 انظر CR/373	نوفمبر 2014	1A	AR11	50.11	23 (المراجعة 2)	23-25 (المراجعة 7)
		جدول المحتويات			1 (المراجعة 6-2)	1 (المراجعة 7-2)
8 انظر CR/390		10A	GE06	⁷	10-1	1 (المراجعة 8-12)
		3B		⁷	14-1	1 (المراجعة 8-)
		جدول المحتويات			2	2 (المراجعة 8)
9 انظر CR/402	مايو 2016	1A	التاريخ الفعلي لبدء النفاذ	⁸		1 (المراجعة 9)
			AR9		6	6 (المراجعة 9) 7 (المراجعة 9)
		جدول المحتويات			1 (المراجعة 7)	1 (المراجعة 9)
10 انظر CR/442	نوفمبر 2016	1A	AR1 AR5	⁹ 112.1 ⁹ 316B.5 ⁹ 328AA.5 ⁹ 346.5، ⁹ 341A.5	2 5 (المراجعة 1) 6 7 (المراجعة 5)	2 (المراجعة 10) 5 (المراجعة 10) 6 (المراجعة 10-) 6 مكرراً (المراجعة 10) 7 (المراجعة 10)
				النطاق ⁹ MHz 2655-2630	11-10	10 (المراجعة 10-) 11 (المراجعة 10)
				509E.5 509D.5 ⁹ 510.5	20-19	19 (المراجعة 10-) 20 (المراجعة 10)
			قبول الاستلام		1 (المراجعة 6-3)،	1 (المراجعة 10-) 3 (المراجعة 10)؛ 5 (المراجعة 10)
			AR9	⁹ 23.9	1 مكرراً-3	2 (المراجعة 10-) 3 (المراجعة 10) 8 (المراجعة 10-) 12 (المراجعة 10) 17 (المراجعة 10)
				⁹ 19.9	19 (المراجعة 2)	19 (المراجعة 10-) 19 مكرراً (المراجعة 10) 20 مكرراً (المراجعة 10)
				⁹ 47.9	25 (المراجعة 6)	25 (المراجعة 10)
				⁹ 62.9	30 (المراجعة 6-) 31 (المراجعة 6)	30 (المراجعة 10-) 31 (المراجعة 10)

مراجعة (رقم الرسالة المعممة)	التاريخ	الجزء	المادة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى ¹	الصفحات المنزوعة	الصفحات المضافة
10 انظر CR/442	نوفمبر 2016	1A	AR11	⁹ 28.11 ⁹ 31.11	5-4	4 (المراجعة 10)- 5 (المراجعة 10)
						15 (المراجعة 10)- 16 (المراجعة 10)
						21 (المراجعة 10)- 24 مكرراً (المراجعة 10)
			AR13 AR21 AR23 AP4	⁹ 32A.11 ⁹ 44B.11، ⁹ 44.11 ⁹ 48.11، ⁹ 49.11 و ⁹ 1.49.11، ⁹ 50.11	21 (المراجعة 5)- 24 (المراجعة 7)	1 (المراجعة 10) 1 مكرراً (المراجعة 10) 1 (المراجعة 10) 1 (المراجعة 10)- 1 مكرراً (المراجعة 10)
						1 (المراجعة 10) 1 مكرراً (المراجعة 10) 1 (المراجعة 10) 1 (المراجعة 10)- 1 مكرراً (المراجعة 10)
						17 (المراجعة 10)- 18 (المراجعة 10)
						14 (المراجعة 10)- 15 (المراجعة 10) 6 (المراجعة 10) 1 (المراجعة 10)*
			AP30		18-17	
			AP30A		14 (المراجعة 1)- 15 (المراجعة 1) 6 (المراجعة 1)	
			AP30B القرار 49			
		10A	GE06		5-4	4 (المراجعة 10)- 6 (المراجعة 10)
		B	B6		3-1	1 (المراجعة 10)- 4 (المراجعة 10)
		جدول المحتويات			3-1	1 (المراجعة 10)- 3 (المراجعة 10)

* يضاف بعد الجزء 1A / القرار 1 / الصفحة 2.

مراجعة (رقم الرسالة المعممة)	التاريخ	الجزء	المادة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى ¹	الصفحات المنزوعة	الصفحات المضافة
11 انظر CR/417	فبراير 2017	1A	AR1	⁹ 112.1	2 (المراجعة 10)	2 (المراجعة 11)
			AR5	⁹ 312A.5		4 مكرراً (المراجعة 11)
			AR9	⁹ 19.9 36.9	19 (المراجعة 10) 23	19 (المراجعة 11) 23 (المراجعة 11)
			AR11	⁹ 43.11	19 (المراجعة 5)	19 (المراجعة 11)
			AP30		5	5 (المراجعة 11) 5 مكرراً (المراجعة 11)
			AP30A		1	1 (المراجعة 11) 1 مكرراً (المراجعة 11)
					4	4 (المراجعة 11) 4 مكرراً (المراجعة 11)
					15 (المراجعة 10)	15 (المراجعة 11) 16 (المراجعة 11)
			AP30B		3 (المراجعة 1)	3 (المراجعة 11) 3 مكرراً (المراجعة 11) 4 (المراجعة 11)
			B6	⁹	1 (المراجعة 10) 2 (المراجعة 10) 4 (المراجعة 10)	1 (المراجعة 11) 2 (المراجعة 11) 4 (المراجعة 11)
	جدول المحتويات				1 (المراجعة 10) 3 (المراجعة 10)	1 (المراجعة 11) 3 (المراجعة 11)

¹ تطبيق القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة فوراً أو في التاريخ المبين.

² التاريخ الفعلي للحذف: 1 يناير 2013.

³ التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يناير 2013.

⁴ التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يوليو 2013.

⁵ التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يناير 2014.

⁶ التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يناير 2015.

⁷ التاريخ الفعلي للتطبيق: 6 فبراير 2016.

⁸ التاريخ الفعلي للتطبيق: 28 نوفمبر 2015.

⁹ التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يناير 2017.

جدول المحتويات

الجزء A

الصفحة	القواعد المتعلقة	القسم
AR1-1/2	بالمادة 1 من لوائح الراديو	1A
AR4-1/2	بالمادة 4 من لوائح الراديو	
AR5-1/23	بالمادة 5 من لوائح الراديو	
AR6-1	بالمادة 6 من لوائح الراديو	
قبول الاستلام - 1/5	قبول الاستلام	
التاريخ الفعلي	بالتاريخ الفعلي لبدء النفاذ	
لبداء النفاذ - 1		
الإدارة المبلغة - 1	بالإدارة المبلغة	
AR9-1/31	بالمادة 9 من لوائح الراديو	
AR11-1/25	بالمادة 11 من لوائح الراديو	
AR12-1/2	بالمادة 12 من لوائح الراديو	
AR13-1	بالمادة 13 من لوائح الراديو	
AR21-1/3	بالمادة 21 من لوائح الراديو	
AR22-1	بالمادة 22 من لوائح الراديو	
AR23-1	بالمادة 23 من لوائح الراديو	
AP4-1/2	بالتذييل 4 من لوائح الراديو	
AP5-1	بالتذييل 5 من لوائح الراديو	
AP7-1	بالتذييل 7 من لوائح الراديو	
AP27-1/2	بالتذييل 27 من لوائح الراديو	
AP30-1/22	بالتذييل 30 من لوائح الراديو	
AP30A-1/16	بالتذييل 30A من لوائح الراديو	
AP30B-1/8	بالتذييل 30B من لوائح الراديو	
RES1-1/2	بالقرار (Rev.WRC-97) 1	
RES49-1	بالقرار (Rev.WRC-97) 49	
ST61-1/2	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات المتريّة (VHF) والديسيمترية (UHF) (ستكهولم، 1961) (ST61)	2A
GE75-1/5	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات الهكثومترية (MF) في الإقليمين 1 و 3 وفي نطاقات الموجات الكيلومترية (LF) في الإقليم 1 (جنيف، 1975) (GE75)	3A
RJ81-1/5	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستخدام الخدمة الإذاعية للنطاق kHz 1605-535 في الإقليم 2 (ريو دي جانيرو، 1981) (RJ81)	4A

القسم	الصفحة
5A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال النطاق MHz 108-87,5 للإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (جنيف، 1984) (GE84)
6A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الإذاعة التلفزيونية بالموجات المتريّة/الديسيمترية (VHF/HUF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (جنيف، 1989) (GE89)
7A	القواعد المتعلقة بالقرار 1 الصادر عن المؤتمر RJ88 وبالمادة 6 من الاتفاق RJ88
8A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بالخدمة المتنقلة البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران بالموجات الهكثومترية (MF) (الإقليم 1) (جنيف، 1985) (GE85-MM-R1)
9A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط خدمة الملاحة الراديوية البحرية (المنازل الراديوية) في المنطقة البحرية الأوروبية (جنيف، 1985) (GE85-EMA)
10A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في أجزاء من الإقليمين 1 و3 في نطاق الترددات MHz 230-174 و MHz 862-470 (جنيف، 2006) (GE06)

الجزء B

القسم	الصفحة
1B	(غير مستعمل)
2B	(غير مستعمل)
3B	القواعد المتعلقة بطريقة حساب احتمال حدوث تداخل ضار بين شبكات فضائية (النسب C/I)
4B	القواعد المتعلقة بطريقة الحساب وبالمعايير التقنية الواجب تطبيقها لتحديد الإدارات المتأثرة ولتقدير احتمال حدوث تداخل ضار في النطاقات المحصورة بين 9 و kHz 28 000

الصفحة	القسم
B5-1/3	5B
	القواعد المتعلقة بمعايير تطبيق أحكام الرقم 36.9 على تخصيص تردد في النطاقات الخاضعة للرقم 92.5
B6-1/4	6B
	القواعد المتعلقة بمعايير تطبيق أحكام الرقم 36.9 على تخصيص تردد في خدمات الأرض التي يخضع توزيعها أو تحديدها للأرقام 292.5 و 293.5 و 295.5 و 296A.5 و 297.5 و 308.5 و 308A.5 و 309.5 و 323.5 و 325.5 و 326.5 و 341A.5 و 341C.5 و 346.5 و 346A.5 و 429D.5 و 429F.5 و 430A.5 و 431A.5 و 431B.5 و 432B.5 و 434.5
B7-1/5	7B
	قواعد تتعلق بقيم نسب الحماية وقيم شدة المجال الدنيا الواجب استعمالها في حالة أنظمة الإرسال التي تستعمل التشكيل الرقمي عند تطبيق أحكام المادة 4 من الاتفاق الإقليمي GE75

الجزء C

الصفحة	القسم
C-1/6	C
	الترتيبات الداخلية وطرائق العمل التي تتبعها لجنة لوائح الراديو

القواعد المتعلقة

بالمادة 1 من لوائح الراديو

23.1

1 ينص الرقم 23.1 على أن وظائف خدمة العمليات الفضائية (التتبع الفضائي والقياس الفضائي عن بعد والتحكم الفضائي عن بعد) ستقدم عادة داخل الخدمة التي تعمل المحطة الفضائية فيها. السؤال الذي يطرح نفسه إذاً هو مدى ملائمة اعتبار بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد في حالة أصناف المحطات التي تؤدي هذه الوظائف، مطابقة لجدول توزيع نطاقات الترددات في الحالات التي لا يحتوي فيها هذا الجدول على توزيع لخدمة العمليات الفضائية.

2 بموجب إجراءات التفحص الموصوفة في الرقم 31.11 ستعتبر بطاقات التبليغ المعنية بوظائف العمليات الفضائية مطابقة لجدول توزيع نطاقات الترددات (نتيجة مؤقتة) حين يقع التردد المخصص (ونطاق الترددات المخصص) في نطاق الترددات الموزع على ما يلي:

- خدمة العمليات الفضائية، أو

- خدمة رئيسية تعمل المحطة الفضائية فيها (مثل الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) والخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) والخدمة المتنقلة الساتلية (MSS)).

3 فيما يخص الحالة التي يقع فيها التردد المخصص المعني بوظائف العمليات الفضائية، في نطاق ترددات موزع لخدمة ليس للمحطة الفضائية فيها وظيفة تشغيلية، ستكون النتيجة التي يسفر عنها الرقم 31.11 غير مؤقتة.

61.1

حين تستعمل خدمات اتصالات راديوية مختلفة المرسلات أو المستقبلات، في موقع معين أو على متن سائل، فإن هذه الأجهزة تشكل محطات متعددة تقابل كل محطة منها خدمة اتصالات راديوية منفصلة. وهذا التمييز أساسي في الاتصالات الراديوية الفضائية حين تستعمل مركبة فضائية وحيدة من أجل خدمات عديدة. (للاطلاع على رموز الأصناف المختلفة للمحطات المستعملة في بطاقات التبليغ من أجل الخدمات التي تعمل فيها محطة ما، انظر الجدول رقم 3 الوارد في مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC)).

63.1

محطة أرضية تُنقل: تطلق اللجنة صفة محطة أرضية تُنقل في الخدمة الثابتة الساتلية (انظر الرقم 21.1) (أو في أي خدمة فضائية أخرى) على محطة أرضية لا يمكن أن تستعمل إلا في نقاط ثابتة. وبالتالي فإن بطاقة التبليغ عنها تعتبر ناقصة إذا لم تتضمن الإحداثيات الجغرافية.

(MOD RRB17/74)

112.1

وفقاً لهذا التعريف، كل نظام ساتلي يتكون من سائل واحد فقط يشكل في الوقت نفسه شبكة ساتلية، وحين يتألف النظام من أكثر من سائل فإن كل جزء من أجزاء النظام يضم سائلاً واحداً يعد شبكة ساتلية. ويشير عنوان الملحق 2 في التذييل 4 (والعنوانان الفرعيان للفقرتين A و 1A من ذلك الملحق) إلى أن المعلومات الواردة في التذييل المذكور يجب أن تتوفر لكل شبكة من الشبكات الساتلية. ومن ثم يتعين تطبيق إجراء النشر المسبق أو التنسيق على كل شبكة ساتلية. ومع أخذ الفقرة b.4.A في التذييل 4 في الاعتبار، يمكن أن تغطي بطاقة التبليغ عن شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض عدد مستو مداري واحد أو أكثر وعدد سائل واحد أو أكثر لكل مستو مداري.

واستناداً إلى ما تقدم:

أ) أي نظام سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض يستعمل سائلاً واحداً ومحطتين أو أكثر من المحطات الأرضية يعتبر شبكة ساتلية؛

ب) في حالة نظام ساتلي مستقر بالنسبة إلى الأرض تستعمل فيه الوصلة الراديوية بين محطتين أرضيتين ساتلين أو أكثر يقومان بالتواصل عبر وصلات بين السواتل، يعتبر كل سائل من هذه السواتل مع المحطات الأرضية والفضائية المرتبطة به، حسب الاقتضاء، بمثابة شبكة ساتلية منفصلة. ويتعين التبليغ عن الوصلات التي تربط بين هذه السواتل بالنسبة إلى كل سائل في النظام؛

ج) نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض يتألف من واحد أو أكثر من المستويات المدارية يوجد في كل منها سائل واحد أو أكثر، تماثل فيه الخصائص، يعالج كشبكة ساتلية واحدة. وعند توصيل هذه السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ببعضها بوصلات تبين السواتل، يمكن التبليغ عن هذه الوصلات على أنها جزء من هذه الشبكة الساتلية؛

د) في حالة نظام ساتلي مختلط يتألف من سائل واحد مستقر بالنسبة إلى الأرض وعدد من السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض تتواصل من خلال وصلات ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض/مستقرة بالنسبة إلى الأرض، يعتبر كل سائل من السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والسواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمحطات الأرضية والفضائية المرتبطة بها، حسب الاقتضاء، شبكات ساتلية منفصلة. ويتم التبليغ عن الوصلات بين السواتل التي توصل السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بالسائل المستقر بالنسبة إلى الأرض في النظام بالنسبة إلى كل شبكة من الشبكات الساتلية في النظام.

(انظر أيضاً التعليقات في الحاشية (*)) والفقرة 2.4 من القواعد الإجرائية فيما يتعلق بقبول استلام بطاقات التبليغ)

- 1 ينص هذا الحكم، من خلال القرار (WRC-15) 760، على أن يخضع استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران، للنطاق التردد 790-694 MHz في الإقليم 1، للاتفاق الذي تم التوصل إليه بموجب الرقم 21.9 فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المذكورة في الرقم 312.5.
- 2 ترد معايير تحديد الإدارات التي يحتمل أن تتأثر بموجب الرقم 21.9 في هذا النطاق في الملحق بالقرار (WRC-15) 760 في شكل مسافات تنسيق مع أكثر القيم صرامة بمسافة 450 كيلومتراً بين محطة قاعدة في الخدمة المتنقلة ومحطة يحتمل أن تتأثر في خدمة الملاحة الراديوية للطيران.
- 3 بما أن الرقم 312.5 لا يتضمن سوى بضعة بلدان، بينما يقع عدد كبير من البلدان الأخرى في الإقليم 1 على مسافات كبيرة بما يكفي لاستبعاد احتمال التداخل في خدمة الملاحة الراديوية للطيران، قررت اللجنة أن الإدارات التي تقع أراضيها على مسافة تتجاوز 450 كيلومتراً من البلدان المذكورة في الرقم 312.5 لا تحتاج إلى تطبيق الإجراء المذكور في الرقم 21.9 على تخصيصات الخدمة المتنقلة التي تعمل بموجب الرقم 312A.5.
- 4 والإدارات التي لها أراضي على مسافة 450 كيلومتراً من البلدان المذكورة في الرقم 312.5 هي: ألبانيا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، ألمانيا، الدانمارك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، كرواتيا، إيطاليا، العراق، كازاخستان، قيرغيزستان، ليتوانيا، لاتفيا، مولدوفا، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، الجبل الأسود، منغوليا، النرويج، بولندا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السويد، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركمانستان، تركيا، أوكرانيا، أوزبكستان.

لا يجري التنسيق بين محطات الاستقبال للأرض ومحطات الإرسال الأرضية إلا حين تكون محطة الإرسال الأرضية منسقة تطبيقاً للرقم 17.9. وحالما يشرع بهذا التنسيق، يمكن لأي إدارة راغبة في تشغيل محطات للأرض داخل منطقة التنسيق الخاصة بمحطة الإرسال الأرضية أن تقدر سوية التداخل التي يمكن أن تتعرض له محطاتها وأن تقرر بنفسها متابعة تشغيل محطات الأرض التابعة أو عدم تشغيلها.

(MOD RRB17/74)

19.9

يتناول هذا الحكم شروط التنسيق بين محطات الإرسال للأرض ومحطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) فيما يخص المحطات الأرضية التقليدية في الخدمة الإذاعية الساتلية. ولا توجد أي توصية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية حتى الآن تحدد سوية كثافة تدفق القدرة الصادرة عن محطات للأرض ومحطات الإرسال الأرضية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية عند حافة منطقة الخدمة الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية غير المخطط لها التي تستخدم لإطلاق التنسيق. وريثما تتوفر طريقة للحساب ومعايير تقنية مدرجتان في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة، فإن المكتب يستعمل، لأغراض تطبيق هذا الحكم وتحديد متطلبات التنسيق، المعايير التالية:

- للإرسال من محطات للأرض: تراكب التردد والمسافة من موقع محطة الأرض إلى الحدود الوطنية لأي بلد يدخل في منطقة خدمة تخصيص لخدمة إذاعية ساتلية بأقل من 1 200 كيلومتر؛
- للإرسال من محطات أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء): تراكب التردد، وحدود كثافة تدفق القدرة في أقرب نطاق (نطاقات) تردد، حيثما تيسرت.

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار الخاص بالقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 19.9، انظر الفقرات من 9.2 إلى 13.2 من محضر الجلسة العامة السادسة، الوثيقة CMR15/430، على النحو التالي:

"اتفق المؤتمر على:

1 تأكيد الممارسة الحالية للمكتب بشأن تطبيق الحكم رقم 19.9 من لوائح الراديو المتعلق بتنسيق محطات إرسال للأرض إزاء محطة أرضية نمطية في منطقة خدمة محطة فضائية تعمل في الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاقات المتقاسمة بين هذه الخدمات على أساس تساوي الحقوق، وذلك على النحو التالي:

"ما دامت قيم عتبة الكثافة pfd لا تتوفر إلا للنطاق 11,7-12,7 GHz، وحيث إنه يمكن تطبيق شروط انتشار ومعايير مختلفة على النطاقات الأخرى، يحدد المكتب حالياً، عند فحص بطاقات التبليغ عن ترددات محطات الأرض طبقاً للرقم 19.9 متطلبات التنسيق باستعمال تراكب الترددات فقط كعتبة للتنسيق في النطاقات التالية: 620-790 MHz و 452-1 492 MHz و 310-2 360 MHz و 520-2 670 MHz و 17,7-17,8 GHz و 40,5-42,5 GHz و 76-74 GHz."

2 أن يدعو المؤتمر لجان الدراسات ذات الصلة التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية إلى تحديد قيم الكثافة pfd التي يمكن تطبيقها وطرائق حسابها من أجل تحديد متطلبات التنسيق طبقاً للرقم 19.9 في نطاقات التردد المعنية، بما فيها 620-790 MHz و 452-1 492 MHz و 310-2 360 MHz و 520-2 670 MHz و 17,7-17,8 GHz و 40,5-42,5 GHz و 76-74 GHz." (ADD RRB16/58)

1 التبليغ بموجب المادة 11 قبل إكمال الإجراء المنصوص عليه في الرقم 21.9

يقبل المكتب التبليغات بموجب المادة 11 مع إحالة إلى الرقم 4.4 في نطاق يجب أن يطبق بخصوصه إجراء التنسيق وفق الرقم 21.9 في أي وقت قبل بداية الإجراء الرقم 21.9 أو أثناء تطبيقه (انظر الرقم 1.31.11). وفيما يخص حالات التبليغ بموجب المادة 11، حيث شرع في إجراء التنسيق وفق الرقم 21.9 ولكنه لم يكتمل تماماً بعد، يرجع إلى التعليقات التي أبديت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالحاشية 1.31.11 والرقم 37.11.

2 الخدمات الثانوية

1.2 رفع وضع توزيع بالنسبة لتخصيصات محددة

اعتمدت اللجنة القاعدة التالية لتطبيقها في الحالات التي سيؤدي فيها تطبيق إجراء التنسيق وفق الرقم 21.9 على توزيع ثانوي وارد في الجدول أو في حاشية (مثل الرقم 371.5) أن يرتقي إلى توزيع أولي بالنسبة إلى تخصيصات محددة (مثل الرقمين 325.5 و326.5). (MOD RRB12/61)

وللتعرف إلى هويات الإدارات الأخرى (الإدارة B) المحتمل تأثرها، لن تؤخذ في الاعتبار الترددات المخصصة لمخطات خدمات ثانوية سبق أن دونت في السجل الأساسي وتخضع لأحكام الأرقام من 28.5 إلى 31.5، وذلك حين تخضع

28.9
و29.9
و31.9

1 تضع هذه الأحكام من لوائح الراديو على الإدارة الطالبة كامل المسؤولية عن تنسيق تخصيصات التردد لمحطات خدمات الأرض وللمحطات الأرضية (المعينة أو النمطية) في الشبكات الساتلية بالنسبة إلى محطات أرضية أخرى ومحطات أخرى لخدمات الأرض (انظر الأرقام من 15.9 إلى 19.9) دون أدنى تدخل من مكتب الاتصالات الراديوية باستثناء الحالات المشار إليها في الرقمين 33.9 و/أو 52.9. ونتيجة لذلك، تعتبر اللجنة أن هذه الأحكام موجهة إلى الإدارات ولا يحتاج المكتب إلى اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن.

2 انظر أيضاً الفقرة 4 من القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 32.11.

36.9

1 يجب على المكتب بموجب هذا الحكم "أن يحدد أي إدارات قد يلزم إجراء التنسيق معها". ولتطبيق التذييل 5 فيما يتعلق بالرقم 21.9، يستخدم المكتب طرائق الحساب والمعايير التالية⁵:

- شبكة ساتلية مقابل شبكة ساتلية: التذييل 8؛
- محطة أرضية مقابل محطات للأرض وبالعكس: ومحطة أرضية مقابل محطات الأرض الأخرى، العاملة في الاتجاه المعاكس للإرسال: التذييل 7؛
- محطات إرسال للأرض مقابل محطات استقبال فضائية: المعايير المحددة في المادة 21؛
- محطات إرسال فضائية مقابل خدمات للأرض⁶؛
- قيم حدية لكثافة تدفق القدرة مبنية في المادة 21 (في الحالات التي لا تنطبق فيها هذه القيم، مثل القيم غير القابلة للتغيير لأي خدمة تخضع للرقم 21.9)؛ أو
- قيم التنسيق العتبية لكثافة تدفق القدرة المطبقة على خدمات أخرى في نفس نطاق التردد (مثل قيم كثافة تدفق القدرة الواردة في الجدول 2-5 بالملحق 1 من التذييل 5)؛ أو
- تراكب التردد مع محطات الأرض المسجلة عندما تكون قيمة كثافة تدفق القدرة القابلة للتطبيق والمذكورة أعلاه غير متاحة؛ (MOD RRB17/74)
- محطات استقبال فضائية مقابل محطات إرسال للأرض: تراكب الترددات في مجال الرؤية للشبكة الساتلية؛
- فيما بين محطات خدمات للأرض في نطاقات تردد معينة: القواعد الإجرائية B4 و B5 و B6، حسب مقتضى الحال.

2 تجدر بالإشارة، فيما يخص طلبات التنسيق بموجب الأرقام من 11.9 إلى 14.9 و 21.9، إلى أنه بصرف النظر عن التعرف على الهوية الذي يقوم به المكتب بموجب الرقم 36.9 (انظر الحاشية 1.36.9)، يمكن لأي إدارة، حتى وإن لم يكن قد تم التعرف على هويتها، الاعتراض على التخصيص المنشور بموجب الرقم 52.9، وكل إدارة، بما في ذلك أي إدارة تعرف المكتب على هويتها، لم تقدم أي تعليق بشأن الاستخدام المقترح في حدود الموعد النظامي تعتبر غير معترضة على هذا الاستخدام طبقاً للرقم 52C.9.

⁵ فيما يخص الحالات التي لا تغطيها هذه الفقرة، يستمر المكتب، بالتعاون مع لجان دراسات الاتصالات الراديوية في وضع طرائق حساب ومعايير يمكن تطبيقها في شكل قواعد إجرائية تقدم إلى لجنة لوائح الراديو للحصول على موافقتها.

⁶ الحالات المتصلة بهذه الفقرة الفرعية مبينة في ملحق هذه القاعدة.

ملحق القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 36.9

الحالة 1	الحالة 2	الحالة 3	الحالة 4
F2-F1	F2-F1	F2-F1	F2-F1
A	A	A	A
–	B	B	B
A	B	–	–
–	–	B	–
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
عدم وجود حاجة إلى اتفاق بشأن خدمات الأرض مابين إما في القسم الخاص CR/C أو في قاعدة بيانات المكتب. ويعتبر الحد الصارم لكثافة تدفق القدرة المطبق على الخدمة A موجوداً لحماية خدمات الأرض من الخدمة الفضائية A. وإذا التزم بهذا الحد (كما هو مبين في إطار الرقم 35.9)، تكون نتيجة التخصيص للخدمة الفضائية مؤاتية، وتتوفر حماية لخدمات الأرض ولا تكون هناك حاجة إلى اتفاق في إطار الرقم 21.9 بالنسبة لخدمات الأرض. أما إذا تم تجاوز هذا الحد الصارم لكثافة تدفق القدرة، فإن نتيجة التخصيص تكون غير مؤاتية ولا ينطبق الإجراء المتعلق بالاتفاق	حد صارم لكثافة تدفق القدرة يطبق على الخدمة B (الفقرة الفرعية الرابعة من القاعدة) إذا كان هذا الحد الصارم لكثافة تدفق القدرة من الجودة بما يكفي لحماية خدمات الأرض من الخدمة B، فإنه يكون جيداً بما يكفي لحمايتها من الخدمة A أيضاً. وإذا لم يتم تجاوز هذا الحد، لا يكون هناك احتمال لتأثير الإدارة فيما يتعلق بالرمز 9.21/C. أما إذا تم تجاوز هذا الحد، فتتطلب النتيجة مؤاتية بالنسبة للخدمة A (الحد ليس حداً صارماً يطبق على الخدمة A) وتعتبر الإدارة التي تم تجاوز هذا الحد على أراضيها إدارة بحتمل تأثيرها فيما يتعلق بالرمز 9.21/C	قيمة التنسيق العتبية لكثافة تدفق القدرة المطبقة على الخدمة B (الفقرة الفرعية الرابعة من القاعدة) إذا كان هذا الحد لكثافة تدفق القدرة من الجودة بما يكفي لبيان ما إذا كان هناك احتمال لتأثير خدمات الأرض أو لا، من الخدمة B، فإنه يكون جيداً بما يكفي لبيان الشيء نفسه فيما يتعلق بالخدمة A أيضاً	لا يوجد (لا يوجد حالات) يستخدم تراكب الترددات في حالة محطات الأرض المسجلة لبيان الإدارات المحتملة تأثيرها فيما يتعلق بالرمز 9.21/C. ولأي إدارة يمكن رؤيتها من الساتل أن تعرب عن عدم موافقتها بموجب الرقم 52.9 فيما يتعلق بخدماها للأرض

(انظر الحاشية 1.31.11). وبناءً على ذلك، فإن التخصيص المطابق لجدول توزيع نطاقات الترددات الذي لم يكتمل بشأنه إجراء التنسيق الملائم (الأرقام من 7.9 إلى 19.9، مثلاً) لن يدون بموجب الرقم 4.4. وهناك أحكام أخرى (مثل الأرقام 32A.11 و 33.11 و 41.11) تتيح، في بعض الظروف، تدوين التخصيص ولو لم ينته التنسيق بنجاح.

41.11
2.41.11

(ADD RRB13/64)

تلتزم أحكام الرقم 2.41.11 الإدارة المبلغة، أن تبلغ المكتب، عند تقديم بطاقات تبليغ طبقاً للرقم 41.11، ببذل جهود للتنسيق مع الإدارات التي كانت تخصيصياتها أساس النتائج غير المؤاتية بموجب الرقم 38.11، وأن هذه الجهود لم تنجح. وفي حالة ورود تبليغ كهذا، ينظر إلى أي إعادة تقديم طبقاً للرقم 41.11 لبطاقة تبليغ أعيدت طبقاً للرقم 38.11، على أنها غير مستلمة وتعاد إلى الإدارة.

43A.11

1 يمكن تعديل خصائص شبكة فضائية في أثناء إجراء التنسيق؛ ويرجع في هذا الشأن إلى التعليقات الواردة في إطار القواعد الإجرائية المتعلقة بالأرقام 27.9 (الفقرة 3) و 58.9 و 28.11 و 32.11.

2 فيما يخص الإجراءات التي تطبق على حالات تعديلات التخصيصات لشبكات ساتلية مدونة في السجل الأساسي، قرر المؤتمر WARC Orb-88 أنه في حالة شبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، لا يقدم أي تعديل في الخصائص الأساسية لتخصيص، يتم تطبيقاً للرقم 43A.11 (الرقم 1548 في لوائح الراديو سابقاً)، إلا إذا كان خاضعاً إلى إجراء التنسيق فقط (القسم II من المادة 9). وإذا كان التعديل متعلقاً بالتبليغ عن تخصيصات في نطاق تردد (أو نطاقات تردد) غير مشمولة ضمن تخصيص آخر (أو تخصيصات أخرى) مدونة أصلاً في السجل الأساسي، فإن الرقم 43A.11 لا ينطبق، ويعالج التعديل في إطار الرقم 2.11 أو 9.11، حسب الاقتضاء.. (MOD RRB17/74)

الغرض من التفحص بموجب الرقم 43A.11 هو التحقق من بقاء متطلبات التنسيق دون تغيير، أو التحقق، عند الاقتضاء، من عدم زيادة احتمال حدوث تداخل ضار (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقمين 28.11 و 32.11). وتطبق في مثل هذه الحالات أحكام الرقم 43B.11، بما يؤدي إلى الإبقاء على الوضع القانوني (النتائج) وتاريخ استلام التخصيص دون تغيير. أما إذا ظهر من المقارنة بين مستويات التداخل (مثل $\Delta T/T$) الناتجة عن استخدام الخصائص الأولية وتلك الناتجة عن الخصائص المعدلة أن التعديلات ستسفر عن متطلبات جديدة للتنسيق، فتعطى نتيجة غير مؤاتية وتعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة ويطلب إليها تطبيق القسم II من المادة 9. وتحدد النتائج فيما يتعلق بالرقم 32.11 على أساس اتفاقات التنسيق المبرمة من أجل استيفاء متطلبات التنسيق الجديدة. وإذا انطبقت أحكام الرقمين 32A.11 و 33.11 وأظهر التفحص زيادة احتمال حدوث التداخل الضار مقارنة بالتداخل الناتج عن التفحص الأولي، فتعطى نتيجة غير مؤاتية وتعاد بطاقة التبليغ وفقاً لأحكام الرقم 38.11. انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 43B.11.

3 إن ورود إشارة في الأرقام 44.11 و 1.44.11 و 47.11 و 48.11 إلى الفترة التنظيمية الممتدة لسبع سنوات ينبغي أن يفسر على أنه خمس سنوات من تاريخ استلام المكتب لبطاقة تبليغ عن تعديل مشار إليه في الرقم 43A.11. (انظر أيضاً التعليقات الواردة في إطار القواعد الإجرائية المتصلة بالرقم 44B.11). (ADD RRB12/61)

4 عند إجراء تعديل محطة أرضية بتغيير المحطة الفضائية المصاحبة أو الحزمة المصاحبة فيما يخص الرقم 32.11، يرجع إلى التعليقات الواردة في الفقرتين 2.2.2 و 3.2.2 بموجب القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 32.11. (MOD RRB12/61)

5 حين يتم تفحص تعديل في تخصيص التردد لمحطة أرضية تطبيقاً للأرقام 15.9 و 17.9 و 17A.9، تحسب مسافة التنسيق لكل سمت ولا يلزم التنسيق بموجب الأرقام 15.9 و 17.9 و 17A.9 إلا مع البلدان التي ازدادت مسافة التنسيق على أراضيها بسبب التعديل. (انظر التعليقات الواردة في القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 27.9 (الفقرتان 1.3 و 2.3)). (MOD RRB12/61)

6 وحين يتم تفحص تعديل في تخصيص التردد تطبيقاً للرقم 19.9، تحسب كثافة تدفق القدرة لمحطة الإرسال (محطة الأرض أو المحطة الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية) ذات الخصائص المعدلة عند حافة منطقة الخدمة الإذاعية الساتلية ولا يصبح التنسيق بموجب الرقم 19.9 مطلوباً إلا بالنسبة للبلدان التي تزداد فيها القيمة الحدية لكثافة تدفق القدرة عند حافة منطقة الخدمة الإذاعية الساتلية نتيجة لتعديل خصائص محطة الإرسال وتتجاوز المستوى المسموح به (انظر التعليقات على القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 27.9 (الفقرتان 1.3 و 2.3)). (MOD RRB12/61)

43B.11

1 ينص هذا الحكم على أن أي تغيير في الخصائص يجب أن يدرس عند اللزوم طبقاً لأحكام الأرقام من 32.11 إلى 34.11، حسب مقتضى الحال.

1.1 فيما يخص تفحص شبكات فضائية بموجب الرقم 32.11 أو 32A.11، تبين التعليقات الواردة في إطار الرقم 43A.11 الحالات التي ينبغي ألا تعامل كتعديلات بل كتبليغات أولية (مع تاريخ استلام جديد). وينبغي إجراء التفحص بالتحقق من تطبيق الفقرات 6/ إلى 6 ج) في التذييل 5. في الحالات التي لا توجد فيها طريقة حساب و/أو معايير للتحقق من انطباق هذه الأحكام (مثل شرط إجراء التنسيق في حالة الرقمين 12.9 و 13.9)، يجب أن يعالج المكتب هذه التعديلات على أنها تبليغات جديدة عن التخصيصات. ويشير الرقم 43B.11 إلى زيادة احتمال حدوث تداخل ضار. ويحسب احتمال حدوث تداخل ضار (C/I) في إطار التفحص بموجب الرقمين 32A.11 و 33.11 فقط. ولإجراء التفحص الوارد في إطار الرقم 32.11 تستعمل قيمة العتبة/الشرط المحددين في التذييل 5.

2.1 يجدر بالإشارة، أن التفحص بموجب الرقم 32A.11 يأخذ بالحسبان أيضاً التخصيصات المنشورة بموجب الرقم 38.9 أو 58.9 والتي لم يبلغ عنها بعد. ولذلك، ولأسباب عملية، يجب أن تؤخذ هذه التخصيصات أيضاً في الاعتبار عند تطبيق هذا الحكم بالإضافة إلى التخصيصات المدونة أصلاً في السجل الأساسي.

2 يحيل هذا الحكم إلى "التاريخ الأصلي الذي تم فيه تدوين هذا التخصيص في السجل الأساسي". وترى اللجنة أن هذا التاريخ هو تاريخ استلام بطاقة التبليغ الأصلية. ومع ذلك، وفيما يخص بطاقات التبليغ التي استلمت قبل 1 يناير 1999، ترى اللجنة أن هذا التاريخ مكافئ للتاريخ المدون في العمود 2A أو 2B أو 2D، حسب مقتضى الحال.

43C.11

رأت اللجنة ألا تدون التخصيصات التي تقدم من جديد إلا إذا بقيت النتيجة مؤاتية بموجب الرقم 31.11.

3.1.4

- 1 في حالة قيام المكتب بإلغاء تخصيص تردد عند تطبيق الفقرة 2.3.5 من المادة 5 من هذا التذييل، يحذف أيضاً من الخطة أو القائمة، حسب مقتضى الحال، التخصيص المقابل الذي قدم إما في إطار البند 6.2.4 (باستثناء حالة طلب مقدم لاستبدال تخصيص في خطة الإقليم 2) وأدرج في خطة الإقليم 2، أو في إطار الفقرة 3.1.4 وأدرج في قائمة الإقليمين 1 و3. ولا يحتاج المكتب إلى إعادة تعرف الإدارة (الإدارات) المتأثرة نتيجة الإلغاء المذكور أعلاه.
- 2 انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ.

7.1.4

يستند أي طلب مقدم من إدارة لإدراج اسمها في قائمة الإدارات التي ستُنشر أسماؤها إلى أسباب تقنية فقط يتم التحقق منها باستخدام الملحق 1 والملحقات الأخرى ذات الصلة. وإذا بين ذلك التحقق أنه كان ينبغي إدراج الإدارة الطالبة في القائمة، يقوم المكتب بإدراجها؛ وإذا تبين غير ذلك، تبلغ الإدارة الطالبة بأن اسمها لن ينشر، ويترك للإدارة المبلغة أن تقرر مدى ملائمة أخذ الطلب في الاعتبار.

7.1.4 مكرراً

الموافقة المشار إليها في الفقرة 7.1.4 مكرراً هي موافقة الإدارات المحددة في إطار الفقرة 1.1.4 والإدارات المحددة في إطار الفقرة 7.1.4 والتي أكدها المكتب باستخدام المعايير المناسبة.

8.1.4

أي إدارة تطلب معلومات إضافية فقط في إطار الفقرة 8.1.4 أو الفقرة 12.2.4 لن يعتبر المكتب أنها قدمت تعليقات وفقاً للفقرة 10.1.4 أو الفقرة 14.2.4، على التوالي.

11.1.4

انظر أيضاً التعليقات المقدمة في إطار الفقرتين الفرعيتين 3.1.4 و6.2.4 والقواعد المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ.

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار المتعلق بالقاعدة الإجرائية بشأن الفقرة 11.1.4 من التذييلين 30 و30A للوائح الراديو أثناء الجلسة العامة الثامنة، الفقرات 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة CMR15/505، مع الموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 4.6.2.3 من الوثيقة (Rev.1)(Add.2) (4) على النحو التالي:

"في القسم 2.6.2.3 من الوثيقة (Rev.1)(Add.2) (4)، شرح المدير الممارسة الحالية للمكتب عند فحص بطاقات تبليغ الجزء B المستلمة طبقاً للفقرة 12.1.4 من التذييلين 30 و30A.

يحدد المكتب قائمة بالإدارات التي يرى أن تخصيصاتها تأثرت واستقبلت مزيداً من التداخلات نتيجة للتعديل أكثر من التداخلات المتولدة عن المقترح الأولي طبقاً للفقرة 11.1.4. ويطلب المكتب بعد ذلك من الإدارة المبلغة تعديل الخصائص المقدمة من أجل إلغاء التحديد المذكور أعلاه، أو تطبيق أحكام الفقرة 1.4 من التذييلين 30 و 30A مجدداً.

وفي ردها على طلب المكتب، قدمت بعض الإدارات إلى المكتب موافقة الإدارات المحددة طبقاً للفقرة 11.1.4.

ومع تقديم الموافقة على قبول مزيد من التداخلات، وعدم منع الفقرة 11.1.4 هذه إمكانية صراحة، لم يرفض المكتب أي موافقات كهذه.

وافق المؤتمر WRC-15 على الممارسة الحالية لمكتب الاتصالات الراديوية المبينة في هذا القسم. (MOD RRB17/74)

15.1.4

لا ينطبق الجزء الثاني من هذه الفقرات إلا على التخصيصات التي اكتمل بشأنها بنجاح الإجراء المتعلق بالمادة 4، وبعبارة أخرى، تكون جميع الإدارات التي حددها المكتب بتطبيق الفقرة 5.1.4 أو 8.2.4 والفقرة 7.1.4 أو 10.2.4 قد أعطت موافقتها أو لم تعلق على التخصيص الجديد أو المعدل المقترح من أجل قائمة الإقليمين 1 و 3 أو على التعديل المقترح من أجل خطة الإقليم 2.

وسوف يقوم المكتب بتحديث الحالة المرجعية لخطوة وقائمة الإقليمين 1 و3 أو العناصر التي أدخلت على قائمة الإقليم 2 وكذلك الشبكات المقدم بشأنها طلبات لتخصيص جديد أو معدل من أجل قائمة الإقليمين 1 و3 أو لإدخال تعديلات على خطة الإقليم 2 والتي لا تزال في مرحلة تطبيق المادة 4. ومع ذلك، فإن المكتب لا يحتاج إلى إعادة تعرف الإدارة (الإدارات) المتأثرة نتيجة التحديث المذكورة أعلاه.

23.1.4

وإذا ألغيت التخصيصات المعنية من قائمة الإقليمين 1 و3 أو من خطة الإقليم 2، فسوف يقوم المكتب بتحديث الحالة المرجعية للتخصيصات في خطة وقائمة الإقليمين 1 و3، أو في خطة الإقليم 2 والتخصيصات التي تمت بموجب الإجراء المتعلق بالمادة 4 وإبلاغ جميع الإدارات بالإجراء الذي اتخذ وبالأقسام الخاصة التي نشرت نتيجة لإلغاء تخصيصات الترددات من قائمة الإقليمين 1 و3 أو من خطة الإقليم 2. ولا يحتاج المكتب إلى إعادة تعرف الإدارة (الإدارات) المتأثرة نتيجة الإلغاء المذكور أعلاه.

1.2.4/

تشير هذه الفقرة إلى التعديل باعتباره تغييراً في "خصائص أحد الترددات المخصصة لمحطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية الواردة في خطة الإقليم 2" ولا تحتوي الخطة بصورتها الواردة في المادة 10 من التذييل 30 إلا ثماني خصائص، بينما يحتوي الملحق 2 على عدد أكبر من الخصائص التي استخدمها مؤتمر RARC-SAT-R2 (جنيف، 1983) من أجل وضع الخطة. ولا تشير الحاشية الواردة أسفل الصفحة المحتوية على الفقرة 1.2.4، إلا إلى واحدة فقط من هذه الخصائص، هي تشتت الطاقة (الفقرة 14 ح) في الملحق 2 سابقاً)، والتي ترد الآن تحت البند 9.C ب) من الملحقين 2A و2B من التذييل (4). وتعتبر اللجنة أن تعديلات الخصائص غير تلك المدرجة في المادة 10 من التذييل 30 يمكن أن تعتبر تعديلات على الخطة. وترد هذه الخصائص الأخرى في القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 1.2.5 ب) من المادة 5 من التذييل 30.

انظر أيضاً الفقرة الأخيرة من القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرتين الفرعيتين 3.2.4 د) و3.2.4 هـ).

انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 6.2.4.

1.2.4 ب)

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 1.2.4/ أعلاه.

انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 6.2.4.

القواعد المتعلقة

بالتذييل 30A للوائح الراديو

(تتبع القواعد ترتيب أرقام الفقرات في التذييل 30A)

(ADD RRB17/74)

المادة 2A

استخدام النطاقات الحارسة

2.1.2A

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار المتعلق بمعايير التنسيق بموجب الفقرة 7.9 من أجل شبكة ساتلية واردة بموجب المادة 2A (وظائف العمليات الفضائية) من التذييل 30A للوائح الراديو في نطاق التردد 14,5-14,8 GHz أثناء الجلسة العامة الثامنة، الفقرات من 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة CMR15/505، مع الموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 10.6.2.3 من الوثيقة (Rev1) (Add2) 4، على النحو التالي:

"يرى المؤتمر WRC-15 أن يُطبق قوس تنسيق بمقدار $\pm 7^\circ$ بالنسبة للنطاق 14,5-14,8 GHz (بحيث يتسق مع النطاق Ku من البند 2.1.9 من جدول الأعمال)."

ملاحظة من الأمانة: نظراً إلى أن المؤتمر WRC-15 قرر تعديل التذييل 5 للوائح الراديو لتطبيق قوس تنسيق بقيمة $\pm 6^\circ$ من أجل "الخدمة الثابتة الساتلية غير الخاضعة لخطة أو أي وظائف لعمليات فضائية ذات صلة" في هذا النطاق، ينفذ التراصف الذي طلبته الجلسة العامة بتطبيق القيمة $\pm 6^\circ$ في هذه الحالة أيضاً.

المادة 4

الإجراءات الخاصة بإدخال تعديلات على خطة وصلات التغذية للإقليم 2 أو الخاصة بالاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و 3

1.1.4 /
و 1.1.4 ب)

1 عند تحديد الإدارات التي قد تتأثر في الإقليمين 1 و 3، يُفحص التخصيص الجديد أو المعدل المقترح إدراجه في القائمة بالمقارنة بخطة وقائمة الإقليمين 1 و 3، كما كانتا عليه في تاريخ استلام التخصيص الجديد أو المعدل المقترح إدراجه في القائمة، بما في ذلك التخصيصات الأخرى الجديدة أو المعدلة المقترح إدراجها في القائمة والتي تم استلامها قبل هذا التاريخ (سواء اكتمل الإجراء المتعلق بالمادة 4 أم لم يكتمل). ويتمثل التفحص في التأكد من عدم تجاوز الحدود المبينة في الفقرة 4 من الملحق 1 بالتذييل 30A. وطبقاً للفقرة 13.1.4 يؤخذ في الاعتبار أيضاً أي تخصيصات جديدة أو معدلة تدرج في القائمة لفترة زمنية محددة.

2 ونتيجة لمفهوم التجميع الذي استحدثه مؤتمر عام 1983 لأجل الإقليم 2 (المادتان 9 و 10 في التذييلين S30A و S30) على التوالي) وطبقاً للقرار الذي اتخذه المؤتمر WARC Orb-88 لتطبيق هذا المفهوم على خطة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و 3 (المادة 9A من التذييل S30A) قررت اللجنة الدولية لتسجيل الترددات السابقة توسيع هذا المفهوم ليشمل خطة الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) التي وضعها مؤتمر عام 1977. وأيد المؤتمر WRC-2000 هذا القرار وقرر إدراج نفس هذا التعريف لمفهوم التجميع في المادتين 11 و 9A من التذييلين 30 و 30A على التوالي.

3 تُفسر اللجنة مفهوم التجميع على أنه عند حساب التداخل الذي يحدث لتخصيصات تشكل جزءاً من زمرة، لا يؤخذ في الحسبان سوى إسهام التداخل الناشئ عن تخصيصات لا تشكل جزءاً من الزمرة نفسها. ومن جهة أخرى لا يؤخذ في الحسبان عند حساب إسهام التداخل الذي تسببه تخصيصات تنتمي إلى زمرة معينة لتخصيصات لا تشكل جزءاً من الزمرة ذاتها، إلا أسوأ إسهام تسببه هذه الزمرة.

4 طبقاً للفقرة 5 من "يقرر" من منطوق القرار (WRC-03) 548*، بشأن معالجة بطاقات التبليغ المتعلقة بالإقليمين 1 و 3، المقدمة طبقاً للمادة 4، وتم استلامها بعد 2 يونيو 2000، بغية تعرف هوية الإدارات المتأثرة، يجري

* ملاحظة من الأمانة: تمت مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12).

تفحص كل شبكة في الزمرة بشكل منفصل، بدون أن يؤخذ في الحسبان إسهام التداخل الذي تسببه الشبكات الأخرى في الزمرة ذاتها. وبناءً على ذلك، فإن مفهوم حساب أسوأ إسهام تداخل من التخصيصات التي تشكل جزءاً من زمرة معينة لتخصيصات لا تشكل جزءاً من الزمرة ذاتها، على النحو المبين في المادة 9A (العمود 15) من التذييل 30A، لا ينطبق على الشبكات المجمعة في زمر بغية تعرف هوية الإدارات المتأثرة طبقاً للفقرة 5.1.4 من هذا التذييل. وعند تطبيق الفقرة 11.1.4، فإن تطبيق هذه الطريقة على الشبكات المستلمة قبل 3 يونيو 2000، لا يؤدي إلى متطلبات تنسيق إضافية لهذه الشبكات.

5 لكي يتسنى إجراء هذا التفحص المنفصل وحساب تأثير إسهام التداخل الذي تحدّثه شبكة أثناء تفحصها بموجب المادة 4، بمعزل عن الشبكات الأخرى في الزمرة، طبقاً للفقرة 5 من "يقرر" من منطوق القرار 548 (WRC-03)*، خلصت اللجنة إلى أنه يجدر استعمال الطريقة التالية.

ينبغي التعرف على هوية الإدارات المتأثرة بدون أن يؤخذ في الاعتبار إسهام التداخل الناتج عن تخصيصات الخطأ وتخصيصات القائمة المجمعة مع تخصيصات زمرة قيد التفحص بموجب المادة 4، استناداً إلى الحالة المرجعية المحددة بدون مراعاة إسهام التداخل الذي تسببه تلك التخصيصات المجمعة.

6 فيما يتعلق بخطط وقوائم وصلات التغذية للإقليمين 1 و3، طبقاً للفقرة 1 من "يقرر" من منطوق القرار 548 (WRC-03)* وقرار الجلسة العامة للمؤتمر WRC-03، خلصت اللجنة إلى أن تجميع الشبكات التي تتجاوز مبادئها الزاوية على قوس المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض 0,4°، لا يسمح بإدراجها في القائمة، إلا لأغراض تطبيق الفقرة 27.1.4. ومع ذلك، فإن تجميع الشبكات التي تتجاوز المبادئ بينها 0,4° قد يستخدم قبل إدراج التخصيصات في القائمة من أجل تعديل الموقع المداري لإحدى الشبكات.

وفيما يتعلق بخطة الإقليم 2، طبقاً للفقرة 2.2.4 ج)، لم تجد اللجنة أي أساس تنظيمي يمكن أن تركز عليه لتوسيع استخدام التجميعات التي تشمل مواقع مدارية متعددة (باستثناء حالة المبادئ المدارية التي تبلغ 0,4° لزمر السواتل في خطة الإقليم 2 وتعديلاتها اللاحقة).

وفي حالة طلب تقدمه إحدى الإدارات بشأن استبدال تخصيص/تسجيل في خطة الإقليم 2، فإن تطبيق الفقرة 2.2 من القواعد الإجرائية المتصلة بالفقرة 6.2.4 من التذييل 30A، يتطلب معالجة التخصيص المعدل الذي طلبته الإدارة بموجب المادة 4 من ذلك التذييل على أساس الشروط التالية:

- لا يؤخذ في الاعتبار تأثير تداخل من تخصيص أولي للإدارة الطالبة، عند حساب هامش الحماية المكافئة الشامل للتخصيص المعدل الذي طلبته هذه الإدارة، والعكس بالعكس؛
- لا يؤخذ في الاعتبار أي تأثير للتداخل التراكمي من التخصيص الأولي قيد النظر ومن التخصيص المعدل للإدارة الطالبة، عند حساب هامش الحماية المكافئة الشامل للتخصيصات الأخرى، ولا يؤخذ في الحسبان سوى أسوأ تأثير للتداخل من كلا التخصيصين.

ولا تنطبق الشروط سالف الذكر إلا في المهلة الممنوحة لمعالجة التخصيصات المعدلة بموجب المادة 4 من التذييل 30A. وبعد انتهاء هذه المهلة، سيظل التخصيص الأولي أو التخصيص المعدل للإدارة الطالبة في الخطة، تبعاً لنتيجة تطبيق إجراء المادة 4 على هذا التخصيص المعدل.

* ملاحظة من الأمانة: تمت مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12).

1.1.4 ج

من أجل تحديد الإدارات التي قد تتأثر في الإقليم 2، يُفحص التخصيص الجديد أو المعدل المقترح إدراجه في قائمة التردد 17 GHz للإقليمين 1 و 3 بالنسبة إلى خطة الإقليم 2 بصورتها القائمة في تاريخ استلام التخصيص الجديد أو المعدل المقترح، بما في ذلك التعديلات المقترح إدخالها على خطة الإقليم 2 والمستلمة قبل ذلك التاريخ (سواء اكتمل إجراء المادة 4 أم لم يكتمل). ولا يتناول هذا التفحص إلا الإدارات التي لها تخصيصات تتراكب عروض نطاقها اللازمة مع عرض النطاق اللازم¹ للتخصيص الجديد أو المعدل المقترح لقائمة التردد 17 GHz للإقليمين 1 و 3. وتعرف إدارة تقع في الإقليم 2 بأن لها خدمات متأثرة متأثراً غير مؤات عندما يتم تجاوز الحدود المبينة في الفقرة 5 من الملحق 1 بالتذييل 30A.

3.1.4

1 عندما يلغي المكتب تخصيص تردد تطبيقاً للفقرة 2.3.5 من المادة 5 بهذا التذييل، يحذف أيضاً من الخطة أو القائمة، حسب مقتضى الحال، التخصيص المناظر الذي قدم إما بموجب الفقرة 6.2.4 (باستثناء حالة طلب مقدم لاستبدال تخصيص في خطة الإقليم 2) وأدرج في خطة الإقليم، أو بموجب الفقرة 3.1.4 وأدرج في قائمة الإقليمين 1 و 3. وليس من الضروري أن يحدد المكتب من جديد الإدارة (الإدارات) المتأثرة نتيجة للإلغاء المذكور أعلاه.

2 انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ.

7.1.4

عندما تطلب إحدى الإدارات إدراج اسمها في قائمة الإدارات التي ستنشر أسماؤها، يجب أن يستند طلبها حصراً إلى أسباب تقنية يتم التحقق منها على أساس الملحق 1 والملحقات الأخرى ذات الصلة. وإذا بين ذلك التحقق أنه كان ينبغي إدراج الإدارة الطالبة في القائمة، يقوم المكتب بإدراجها، وإذا تبين غير ذلك تبليغ الإدارة الطالبة بأن اسمها لن ينشر، ويعود إلى الإدارة المبلّغة أن تقرر مدى ملاءمة أخذ الطلب في الاعتبار.

7.1.4 مكرراً

إن الموافقة المشار إليها في الفقرة 7.1.4 مكرراً هي موافقة الإدارات المحددة بموجب الفقرة 1.1.4 والإدارات المحددة بموجب الفقرة 7.1.4، والتي أكدتها المكتب باستخدام المعايير الملائمة.

¹ في غياب بيانات واضحة عن التردد الدقيق لكل موجة حاملة ضمن نطاق التردد المخصص، يستخدم المكتب في تحليله نطاق التردد المخصص (أي بند المعطيات 3.C/7 من الملحق 2A بالتذييل 4) بدلاً من نطاق العرض اللازم (أي بند المعطيات 7.C/7 من الملحق 2A بالتذييل 4).

8.1.4

إن أي إدارة تطلب معلومات إضافية فقط بموجب الفقرة 8.1.4 أو الفقرة 12.2.4 لن يعتبر المكتب أنها قدمت تعليقات بموجب الفقرة 10.1.4 أو الفقرة 14.2.4 على التوالي.

11.1.4

انظر أيضاً التعليقات الواردة بموجب الفقرتين 3.1.4 و 6.2.4 والقواعد الإجرائية المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ.

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار المتعلق بالقاعدة الإجرائية بشأن الفقرة 11.1.4 من التذييلين 30 و 30A للوائح الراديو أثناء الجلسة العامة الثامنة، الفقرات 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة CMR15/505، مع الموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 4.6.2.3 من الوثيقة (Rev.1)(Add.2) 4 على النحو التالي:

"في القسم 2.6.2.3 من الوثيقة (Rev.1)(Add.2) 4، شرح المدير الممارسة الحالية للمكتب عند فحص بطاقات تبليغ الجزء B المستلمة طبقاً للفقرة 12.1.4 من التذييلين 30 و 30A.

يحدد المكتب قائمة بالإدارات التي يرى أن تخصيصاتها تأثرت واستقبلت مزيداً من التداخلات نتيجة للتعديل أكثر من التداخلات المتولدة عن المقترح الأولي طبقاً للفقرة 11.1.4. ويطلب المكتب بعد ذلك من الإدارة المبلغة تعديل الخصائص المقدمة من أجل إلغاء التحديد المذكور أعلاه، أو تطبيق أحكام الفقرة 1.4 من التذييلين 30 و 30A مجدداً.

وفي ردها على طلب المكتب، قدمت بعض الإدارات إلى المكتب موافقة الإدارات المحددة طبقاً للفقرة 11.1.4.

ومع تقديم الموافقة على قبول مزيد من التداخلات، وعدم منع الفقرة 11.1.4 هذه الإمكانية صراحة، لم يرفض المكتب أي موافقات كهذه.

وافق المؤتمر WRC-15 على الممارسة الحالية لمكتب الاتصالات الراديوية المبينة في هذا القسم." (MOD RRB17/74)

15.1.4

لا ينطبق الجزء الثاني من هذه الفقرات إلا على التخصيصات التي طبق عليها إجراء المادة 4 بنجاح، أي أن جميع الإدارات التي حددها المكتب، تطبيقاً للفقرة 5.1.4 أو الفقرة 8.2.4 والفقرة 7.1.4 أو الفقرة 10.2.4، هي إدارات أعطت موافقتها أو لم تبد أي تعليق على تخصيص جديد أو معدل يقترح إدراجه في قائمة (قوائم) وصلات التغذية للإقليمين 1 و 3 أو على التعديل المقترح من أجل خطة الإقليم 2.

ويقوم المكتب بتحديث الحالة المرجعية لمدخلات خطة (خطط) وقائمة (قوائم) وصلات التغذية للإقليمين 1 و 3 أو مدخلات خطة الإقليم 2، ومدخلات الشبكات المقدم بشأنها طلبات لتخصيص جديد أو معدل في قائمة (قوائم) وصلات التغذية للإقليمين 1 و 3 أو لتعديلات خطة الإقليم 2 التي لا تزال في مرحلة تطبيق المادة 4. ومع ذلك فليس على المكتب أن يحدد من جديد الإدارة (الإدارات) المتأثرة نتيجة للتحديث المذكور أعلاه.

23.1.4

في حال إلغاء التخصيصات المعنية من قائمة (قوائم) وصلات التغذية للإقليمين 1 و 3 أو من خطة الإقليم 2، يقوم المكتب بتحديث الحالة المرجعية للتخصيصات في قائمة (قوائم) وصلات التغذية للإقليمين 1 و 3 أو خطة الإقليم 2، والتخصيصات بموجب إجراء المادة 4، وإبلاغ جميع الإدارات بالتدابير التي اتخذها وبالأقسام الخاصة التي نشرت نتيجة لإلغاء تخصيصات الترددات من قائمة (قوائم) وصلات التغذية للإقليمين 1 و 3 أو من خطة الإقليم 2. وليس على المكتب أن يحدد من جديد الإدارة (الإدارات) المتأثرة نتيجة للإلغاء المذكور أعلاه.

1.2.4/

تشير هذه الفقرة إلى التعديل باعتباره تغييراً في "خصائص أي من تخصيصات التردد في الخدمة الثابتة الساتلية والمبينة في خطة وصلات التغذية للإقليم 2". والخطة كما تظهر في المادة 9 لا تحتوي سوى ثماني خصائص، بينما يحتوي الملحق 2 على عدد أكبر من الخصائص التي استخدمها المؤتمر RARC-SAT-R2 (جنيف، 1983) لوضع الخطة. وترى اللجنة أن التعديلات في خصائص غير تلك المذكورة في المادة 9 يمكن اعتبارها بمثابة تعديلات في الخطة. وترد هذه الخصائص الأخرى في القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 1.2.5 ب) من المادة 5.

الجدول 1 (MOD RRB16/58)

التخصيص المطلوب	التخصيص المسبب للتداخل	الطريقة الواجب تطبيقها
التمائلي "المقيس" ¹	التمائلي "المقيس"	الواردة في الملحق 3 في التذييل 30A
التمائلي "غير المقيس"	التمائلي "المقيس"	الواردة في كتيب المكتب MSPACE
التمائلي "المقيس"	التمائلي "غير المقيس"	الواردة في كتيب المكتب MSPACE
التمائلي "غير المقيس"	التمائلي "غير المقيس"	الواردة في كتيب المكتب MSPACE
الرقمي	التمائلي "المقيس" أو "غير المقيس"	الواردة في كتيب المكتب MSPACE
التمائلي "المقيس" أو "غير المقيس"	الرقمي	المحددة في التوصية 2-ITU-R BO.1293 ²
الرقمي	الرقمي	المحددة في التوصية 2-ITU-R BO.1293 ²

¹ التخصيصات التماثلية المقيسة المدرجة في الجدول 1 أعلاه هي التخصيصات في خطة الإقليم 2 بعرض نطاق يبلغ 24 MHz، ومباعدة بين القنوات تبلغ 14,58 MHz وترددات مخصصة مبنية في المادة 9 في التذييل 30A.

² تطبق التوصية 2-ITU-R BO.1293 (الملحقان 1 و 2) المذكورة في الفقرة 4.3 من الملحق 5 في التذييل 30، وفي الفقرة 3.3 من الملحق 3 في التذييل 30A.

3

التحكم في القدرة

تصف الفقرة 11.3 من الملحق 3 بالتذييل 30A الأسلوب ونموذج الانتشار والإجراءات المتعلقة بتحديد قيمة قدرة التحكم لتخصيص في خطة الإقليمين 1 و 3. وأوضح المؤتمر WRC-15 أن استعمال التحكم في القدرة ينبغي توسيع نطاقه ليشمل التخصيصات المدرجة في قائمة الإقليمين 1 و 3. ولذلك، قررت اللجنة أنه كلما أدرج تخصيص في قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و 3 مع طلب لاستخدام التحكم في القدرة (أي أن قيمة التحكم في القدرة مدرجة في تبليغ الجزء B المقدم وفقاً للبند 12.1.4 في المادة 4 من التذييل 30A)، يقوم المكتب بتطبيق الإجراءات المبينة أدناه فيما يتعلق بالطلب.

1 يقوم المكتب بتطبيق الإجراءات الوارد في الفقرة 11.3 من الملحق 3 في التذييل 30A لحساب قيمة التحكم في القدرة للتخصيص ذي الصلة وقت إدراج التخصيص في القائمة. وفي الوقت نفسه، يقوم المكتب بتحديد أي إدارات أخرى يتم لديها تخفيض هامش الحماية المكافئة في وصلة التغذية بسبب استخدام التحكم في القدرة في التخصيص قيد النظر.

2 يتشاور المكتب مع الإدارة المبلغة عن التخصيص موضوع النظر بشأن قيمة التحكم في القدرة التي ينبغي استخدامها إذا كانت القيمة المقدمة أقل من القيمة المحسوبة.

3 بعدئذ يدرج المكتب القيمة النهائية للتحكم في القدرة للتخصيص موضوع النظر في الجزء B في القسم الخاص المنشور وفقاً للبند 15.1.4 من المادة 4 في التذييل 30A.

4 عندما ينشر الجزء B في القسم الخاص المشار إليه أعلاه، يقوم المكتب بإبلاغ الإدارات الأخرى المحددة في الفقرة 1 أعلاه بمقدار التخفيض في قيمة هامش الحماية المكافئة في وصلة التغذية لديها. (MOD RRB17/74)

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار الخاص القاعدة الإجرائية المتعلقة بالملحق 3 بالتذييل 30A في الجلسة العامة الثامنة، الفقرات من 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة CMR15/505، والموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 2.6.2.2 من الوثيقة (Rev1) (Add2) 4، على النحو التالي:

"أوضح المؤتمر WRC-15 استعمال التحكم في القدرة ينبغي توسيع نطاقه ليشمل التخصيصات في قائمة الإقليمين 1 و 3 مع تعديل القاعدة الإجرائية المقابلة طبقاً لذلك." (ADD RRB16/58)

(ADD RRB17/74)

الملحق 4

معايير التقاسم بين الخدمات

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار المتعلق بكثافة القدرة المستعملة لحساب المعيار $\Delta T/T$ بموجب الفقرة 2 من الملحق 4 بالتذييل 30A للوائح الراديو أثناء الجلسة العامة الثامنة، القرارات من 39.1 إلى 42.1 الوثيقة CMR15/505، مع الموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 11.6.2.3 من الوثيقة (Rev1) (Add2) 4، على النحو التالي:

"في القسم 11.6.2.3 من الوثيقة (Rev1) (Add.2) 4، طلب المدير تأكيد المؤتمر على استعمال الكثافة القصوى للقدرة لكل هرتز المأخوذ متوسط لها عبر النطاق 1 MHz الأسوأ في طريقة حساب النسبة $\Delta T/T$ الموصفة في القسم 2 من الملحق 4 بالتذييل 30A.

نظر المؤتمر WRC-15 في النهج المعروض في هذا القسم وأكدته."

أخرى، ولدى حساب التداخل من مدخلات تنتمي إلى مجموعة في مدخلات لا تنتمي إلى المجموعة ذاتها لا يؤخذ في الاعتبار سوى أسوأ مساهمة تداخل من تلك المجموعة.

4 لم تجد اللجنة أي أساس تنظيمي لتمديد تطبيق مفهوم التجميع في حالة تعدد المواقع المدارية. بينما من الممكن تجميع شبكات في مواقع مدارية مختلفة قبل إدراج التخصيصات في القائمة لتعديل الموقع المداري لشبكة ما.

5 لن يؤخذ في الاعتبار التداخل بين تخصيصات "الأنظمة القائمة"، المشار إليها في الفقرتين ب) وج) من "إذ يضع في اعتباره" في القرار (WRC-07) 148، في حساب التداخل من مصدر وحيد وذلك حرصاً على اتساق تنفيذ الفقرة 2 من "يكلف مكتب الاتصالات الراديوية" في ذلك القرار.

6 انظر أيضاً ملاحظة الأمانة بخصوص "الشبكات متعددة الحزم" المشار إليها في العمود 10 من جداول المادة 10 في التذييل 30B.

(ADD RRB17/74)

6.6

موافقة أي إدارة أدرجت أراضيها جزئياً أو كلياً في منطقة الخدمة المعنية لتخصيص ما

قررت اللجنة أن تكون الاتفاقات الإدارية للإدارات التي أدرجت أراضيها جزئياً أو كلياً في منطقة الخدمة المقصودة لتخصيص ما قيد النظر مطلوبة صراحةً وأن يتم الحصول عليها عند إدخال التخصيص في القائمة بغض النظر عما إذا كانت التعيينات في الخطة أو تخصيصاتها محددة على أنها متأثرة بموجب الفقرة 5.6. وفي حال لم تُبد إدارة محددة تعليقات أو ترد على طلب الإدارة المبلّغة بشأن التماس الموافقة بموجب الفقرة 6.6، يُعتبر أن الإدارة السابقة لا توافق على إدراج أراضيها في منطقة الخدمة المقصودة للتخصيص.

وإذا تبين للمكتب، عند فحص شبكة ساتلية مقدمة بموجب الفقرة 17.6 أن أراضي إحدى الإدارات أُدرجت كلياً أو جزئياً في منطقة الخدمة للشبكة بدون الحصول على موافقة صريحة من تلك الإدارة، يطلب إلى الإدارة المبلّغة أن تستبعد الأراضي ونقاط الاختبار المرتبطة بها من منطقة الخدمة. وإذا أصرت الإدارة المبلّغة على الاحتفاظ بمنطقة الخدمة بدون تغيير، تكون نتيجة الفحص بموجب الفقرة 19.6 أ) غير مؤاتية.

يجوز لكل إدارة توافق على إدراج أراضيها في منطقة الخدمة لتخصيص ما أن تسحب موافقتها في أي وقت وفقاً للفقرة 16.6.

(ADD RRB12/60)

16.6

1 عند استلام المكتب اعتراض من إدارة ما على إدراجها في منطقة الخدمة لتخصيص تردد طبقاً للفقرة 16.6 من التذييل 30B، يقوم المكتب بنشر منطقة الخدمة المعدلة لاستبعاد أراضيها من منطقة الخدمة، إذا كان هذا التخصيص قد أدرج في الخدمة. وإذا كان التخصيص في مرحلة التنسيق ولم يدرج في الخطة بعد (أي لم ينشر إلا في قسم خاص -- AP30B/A6A)، يأخذ المكتب هذا الاعتراض في الاعتبار عند إجراء التفحص بموجب الفقرة 19.6 أ) عندما تقوم الإدارة المبلغة بالتبليغ عن هذا التخصيص طبقاً للفقرة 17.6. ويجب ألا تتضمن الخصائص النهائية للتخصيص المدرجة في القائمة (أي الخصائص المنشورة في قسم خاص -- AP30B/A6B) الأراضي ونقاط الاختبار التي تقع ضمن أراضي الإدارة المعارضة ضمن منطقة الخدمة. (ADD RRB-60)

2 ومع ذلك، يجوز لأي إدارة الاعتراض على إدراج أراضيها ضمن منطقة الخدمة لتخصيص يتعلق بإدارات أخرى لم يدرج في القائمة، وأن تطلب صراحة أخذ هذا الاعتراض في الاعتبار عند تفحص شبكتها المبلغ عنها طبقاً للفقرة 17.6 من التذييل 30B لتسهيل إدراج تخصيصات شبكتها في القائمة. وفي هذه الحالة، ينبغي النظر في الاعتراض على أنه نهائي. ويجب على المكتب أن يقوم بعد ذلك، وطبقاً للفقرة 16.6 من التذييل 30B، باستبعاد الأراضي ونقاط الاختبار التي تقع ضمن أراضي هذه الإدارة المعارضة من منطقة الخدمة الخاصة بالتخصيص المعارض عليه ونشر منطقة الخدمة المعدلة في تعديل للقسم الخاص -- AP30B/A6A المقابل. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار فيما بعد التعديل على منطقة الخدمة ونقاط الاختبار المستبعدة، وذلك في عمليات التفحص التالية بما في ذلك التفحص بموجب الفقرتين 21.6 و22.6 من التذييل 30B للشبكة التي تقوم الإدارة المعارضة بالتبليغ عنها طبقاً للفقرة 17.6 من التذييل 30B.

19.6 ب)

انظر القواعد الإجرائية المتصلة بالفقرة 3.6 أ).

21.6

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 5.6.

(ADD RRB17/74)

25.6 إلى 29.6

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار المتعلق بالإدراج المؤقت لتخصيص محول في قائمة التذييل 30B للوائح الراديو أثناء الجلسة العامة الثامنة، الفقرات من 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة CMR15/505، مع الموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 1.7.2.3 من الوثيقة (Add1) (Rev1) (Add2) 4، على النحو التالي:

"في القسم 1.7.2.3 من الوثيقة (Add.2)(Rev.1) 4، طلب المدير تأكيد المؤتمر على أسلوب العمل التالي:

عند إدراج تخصيص محول من تعيين بشكل مؤقت في القائمة، لا يتم حذف التعيين الأولي من الخطة إلى أن يدرج التخصيص في القائمة بشكل نهائي. وعند إعادة إدراج تخصيص محول، ينبغي للإدارة المبلغة الاختيار بين إما الإبقاء على تعيينها الأولي في الخطة الأخيرة أو إعادة الإدراج بالخصائص القائمة ليحل محل التعيين الأصلي. وفي الحالة الأخيرة، يستمر تطبيق الشروط الموضحة في الفقرات من 26.6 إلى 29.6 بالمادة 6 من التذييل 30B على التعيين المعاد إدراجه (أي بنفس حالة التخصيص الملغى).

نظر المؤتمر WRC-15 في أسلوب العمل المعروض في هذا القسم وأكدته."

المادة 7

إجراءات إضافة تعيين جديد في الخطة لدولة عضو جديدة في الاتحاد

3.7

تعيين جديد في الخطة لدولة عضو جديدة في الاتحاد

1 يُطلب من المكتب، بموجب الفقرة 3.7 من التذييل 30B، تحديد الخصائص التقنية الملائمة والمواقع الإدارية المرتبطة بها من أجل تعيين وطني محتمل لدى استلام طلب من دولة عضو جديدة.

يعتمد المكتب إلى تطبيق الإجراءات الموصوفة أدناه لإيجاد موقع مداري ملائم لتعيين في خطة التذييل 30B من أجل دولة عضو جديدة.

2 يحرص المكتب على أن تكون جميع نقاط القياس المقدمة واقعة داخل الأراضي الوطنية للدولة العضو الجديدة. وينبغي التحقق من مواقع نقاط القياس باستخدام خريطة العالم المرقمة للاتحاد. وعلاوة على ذلك فإنه في غياب قيمة الارتفاع فوق سطح البحر، يفترض المكتب قيمة صفر من الأمتار.

الجزء B

القسم 6B

(MOD RRB17/74)

**القواعد المتعلقة بمعايير تطبيق أحكام الرقم 36.9 على تخصيص تردد
في خدمات الأرض التي يخضع توزيعها أو تحديدها للأرقام 292.5 و 293.5
و 295.5 و 296A.5 و 297.5 و 308.5 و 308A.5 و 309.5 و 323.5 و 325.5
و 326.5 و 341A.5 و 341C.5 و 346.5 و 346A.5 و 429D.5 و 429F.5
و 430A.5 و 431A.5 و 431B.5 و 432B.5 و 434.5¹**

1 يقوم تحديد الإدارات التي قد يلزم إجراء التنسيق معها على خصائص التخصيص الذي يخضع لإجراء الرقم 21.9 وعلى افتراضات أسوأ حالة تتعلق بخصائص الانتشار وغيرها من المعلومات التقنية. وقد تم إعداد هذه الافتراضات الخاصة بأسوأ حالة استناداً إلى المعلومات الواردة في مصادر مختلفة (الاتفاق الإقليمي GE06 والتوصيات والتقارير الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية)، لأن مكتب الاتصالات الراديوية يفتقر إلى معايير تقنية يطبقها في عدة نطاقات تردد تزيد على 28 MHz.

2 تطبق المعايير التالية لتحديد الإدارات التي قد يلزم الحصول على موافقتها في سياق أحكام الأرقام 292.5 و 293.5 و 295.5 و 296A.5 و 297.5 و 308.5 و 308A.5 و 309.5 و 323.5 و 325.5 و 326.5 و 341A.5 و 341C.5 و 346.5 و 346A.5 و 429D.5 و 429F.5:

1.2 يطبق مفهوم مسافة التنسيق فيما يتعلق بالخدمات الموزعة وفقاً للمادة 5 (يبين الجدول الوارد أدناه هذه الخدمات في العمود "خدمة محمية")؛

¹ انظر أيضاً القواعد الإجرائية للأرقام 312A.5 و 316B.5 و 341A.5 و 346.5.

الجدول 1

حالات انطباق الرقم 21.9 (MOD RRB17/74)

الحواشي	نطاق الترددات (MHz)	خدمة موزعة (الرقم 21.9)	خدمة محمية
¹ 292.5	512-470	MS ،FS	BS
¹ 293.5	806-614 و 512-470	MS ،FS	BS
295.5	512-470	LMS (IMT)	FS ،BS
296A.5	608-512	LMS (IMT)	BS
	698-470	LMS (IMT)	FS ،BS
	610-585	LMS (IMT)	RNS
297.5	608-512	MS ،FS	BS
308.5	698-614	MS	BS
308A.5	698-614	MS (IMT)	BS
¹ 309.5	806-614	FS	MS ،BS
323.5	960-862	ARNS	MS ،FS
¹ 325.5	942-890	RLS	MS ،FS
¹ 326.5	905-903	MMS ،LMS	FS
² 341A.5	1 452-1 429 1 518-1 492	LMS (IMT)	AMS
	1 452-1 429 1 518-1 492	LMS (IMT)	AMS
² 346.5	1 492-1 452	LMS (IMT)	AMS
346A.5	1 492-1 452	LMS (IMT)	AMS
429D.5	3 400-3 300	LMS (IMT)	RLS
429F.5	3 400-3 300	LMS (IMT)	RLS
430A.5	3 600-3 400	MMS ،LMS	FSS ،FS
431A.5 و 432B.5	3 500-3 400	MMS ،LMS	FSS ،FS
431B.5	3 600-3 400	LMS (IMT)	FSS ،FS
434.5	3 700-3 600	LMS (IMT)	FSS ،FS

1 فئة خدمة مختلفة.

2 بالنسبة لتخصيصات التردد التي تخضع لهذا الحكم، لا تنطبق إجراءات الرقم 21.9 على الإدارات التي تقع أراضيها خارج المسافات المحددة في القاعدة الإجرائية المقابلة في الرقم 341A.5 والرقم 346.5.

2.2 يجري التحقق من التخصيصات المقدمة بموجب إجراء الرقم 21.9 على أساس كل حالة على حدة. ويتألف هذا التحقق من تقرير المسافة من موقع محطة خاضعة للرقم 21.9 إلى حدود بلد مجاور. وإذا كانت هذه المسافة أقصر من مسافة التنسيق المقابلة، تحدد إدارة هذا البلد المجاور على أنها متأثرة.

3 تستعمل الطريقة التالية لحساب مسافات التنسيق:

1.3 من أجل حماية الخدمة الإذاعية (التلفزيونية) في نطاق التردد 470-806 MHz من الخدمات الراديوية المشار إليها في العمود 3 في الجدول 1، في سياق أحكام الأرقام 292.5 و 293.5 و 295.5 و 296A.5 و 297.5 و 308.5 و 309.5، تحتسب مسافات التنسيق باستعمال منحنيات الانتشار في التوصية ITU-R P.1546-5 من أجل 1% من الوقت و 50% من المواقع بالاقتران مع قيم شدة المجال لعبئة التنسيق الناتجة على ارتفاع 10 أمتار فوق مستوى سطح الأرض كما نص عليه الاتفاق GE06 وكما هو وارد في الجدول 2.

الجدول 2

قيم شدة مجال عتبة التنسيق لحماية الخدمة الإذاعية

شدة مجال عتبة التنسيق (dB(μV/m))			الخدمة
718-806 MHz	582-718 MHz	470-582 MHz	الواجب حمايتها
22	20	18	BS

2.3 من أجل حماية الخدمة الثابتة في نطاق التردد 470-698 MHz من الاتصالات المتنقلة الدولية، في سياق أحكام الرقمين 295.5 و 296A.5، تستعمل شدة مجال عتبة التنسيق بقيمة 13 dB(μV/m) الناتجة على ارتفاع 10 أمتار فوق مستوى سطح الأرض.

3.3 من أجل حماية خدمات الملاحة الراديوية في نطاق التردد 585-610 MHz من الاتصالات المتنقلة الدولية، في سياق حكم الرقم 296A.5، تحتسب مسافات التنسيق باستعمال منحنيات الانتشار في التوصية ITU-R P.1546-5 من أجل 10% من الوقت و 50% من المواقع وشدة مجال عتبة تنسيق بقيمة 13 dB(μV/m)، كما هو وارد في الاتفاق GE06، الناتجة على ارتفاع 10 أمتار فوق مستوى سطح الأرض.

4.3 لحماية الخدمتين الثابتة والمتنقلة من خدمة الملاحة الراديوية وخدمة التحديد الراديوي للموقع في سياق أحكام الرقمين 323.5 و 325.5، تستعمل منحنيات الانتشار الواردة في التوصية ITU-R P.528-3 مع البيانات التالية:

شدة المجال الدنيا التي يجب حمايتها (FX): 30 dB(μV/m)، $PR = 8 \text{ dB}$.

5.3 لحماية الخدمة الثابتة في نطاق التردد 903-905 MHz، من الخدمات المتنقلة البرية والمتنقلة البحرية، في سياق حكم الرقم 326.5، تحتسب مسافات التنسيق باستعمال منحنيات الانتشار في التوصية ITU-R P.1546-5 من أجل 10% من الوقت و 50% من المواقع وشدة مجال عتبة تنسيق بقيمة 17 dB(μV/m)، الناتجة على ارتفاع 10 أمتار فوق مستوى سطح الأرض.

6.3 لحماية المحطات القائمة على الأرض في الخدمة المتنقلة للطيران في نطاق التردد 1 429-1 518 MHz، من الاتصالات المتنقلة الدولية، في سياق أحكام الأرقام 341A.5 و 341C.5 و 346 و 346A.5، تحتسب مسافات التنسيق باستعمال منحنيات الانتشار في التوصية ITU-R P.1546-5 من أجل 10% من الوقت و 50% من المواقع وعتبة كثافة تدفق قدرة بقيمة -181 dB(W/m²)، ضمن 4 kHz من عرض النطاق المرجعي الناتجة على ارتفاع 10 أمتار فوق مستوى سطح الأرض كما ورد في التوصية ITU-R M.1459-0.

ولحماية المحطات على متن الطائرات في الخدمة المتنقلة للطيران، تستعمل مسافة التنسيق بمقدار 450 كيلومتراً.

7.3 لحماية خدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاق التردد 300-3 400 MHz من الاتصالات IMT في سياق أحكام الرقمين 429D.5 و 429F.5، ترد مسافة التنسيق في الجدول 3.

الجدول 3

مسافة التنسيق لحماية خدمة التحديد الراديوي للموقع
(من نظام IMT، ارتفاع الهوائي الفعال 30 متراً)
في نطاق التردد 300-3 400 MHz

الحاشية	مدى التردد (MHz)	الخدمة الموزعة (التطبيق) (الرقم 21.9)	الخدمة المحمية	مسافة التنسيق (km)
429D.5 429F.5	300-3 400	LMS (IMT)	RLS	616

ملاحظة – تم حساب مسافة التنسيق باستعمال منحنيات الانتشار في التوصية ITU-R P.528-3 من أجل 1% من الوقت و 50% من المواقع على أساس سوية تداخل -107 dBm لحماية الرادارات المحمولة في الجو على ارتفاع 10 000 متر مستمدة من التوصية ITU-R M.1465-2. وكان الافتراض هو أن محطة مرجعية في اتصالات IMT المتقدمة لديها قدرة مشعة قدرها 31 dBW (e.i.r.p.) وعرض نطاق 10 MHz كما استخدمت في التقرير ITU-R M.2292-0.

8.3 لحماية الخدمتين الثابتة والثابتة الساتلية في نطاقات التردد بين 300-3 400 MHz و 300-3 700 MHz من الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران في سياق أحكام الأرقام 430A.5 و 431A.5 و 432B.5 ومن الاتصالات المتنقلة الدولية في سياق أحكام الرقمين 431B.5 و 434.5، تُستعمل كثافة تدفق القدرة البالغة -154,5 dB(W/m²·4 kHz) الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق مستوى سطح الأرض.

واستناداً إلى قيمة كثافة تدفق القدرة أعلاه، تُحسب مسافات التنسيق باستعمال التوصية ITU-R P.452-16 من أجل 20% مع المظهر الجانبي للتضاريس الأرضية المنتظمة. (ADD RRB17/74)

² تحددت هذه القيمة في المؤتمر WRC-07 على أساس حماية محطة أرضية نمطية في الخدمة الثابتة الساتلية.